فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

مبطلات الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

في النشرات السابقة تناولنا جلّ أحكام الصلاة (الواجب، والمسنون، والمستحب، والمكروه)، وعلمنا في الواجب أن تركه يبطل الصلاة، بخلاف المسنون والمستحب والمكروه، على التفصيلات التي جاءت في النشرة الخاصة بكل حكمٍ منها.

وفي هذه النشرة نتعرّف على مبطلات الصلاة، أي الأفعال التي تبطل الصلاة بسبب الإتيان بها (لأنها مبطلة)، أو بسبب تركها (لأنها واجبة)، من خلال التفصيل الآتي:

المُبطلُ الأول: رفض نية الصلاة (إبطال النية).

أي: أن يلغي المصلي النية التي نواها لأجل الصلاة، سواء كان هذا الإلغاء بسبب أو دون سبب.

أي: ألغى نيته بلا سبب، بأن رفض نية الصلاة ونوى إبطال فعله.

أو لسبب مثلا، كأن غلب على ظنه أنه محدث، أو غلب على ظنه مثلًا وهو في صلاة العصر أنه لم يصلّ الظهر، فرفض النية، وبعد ذلك تبين خطأ ظنه، وأنه متوضئ فعلا، أو أنه قد صلى الظهر مثلا. فهذا الرفض مبطلٌ وإن لم يقع منه فعل آخر من مبطلات الصلاة.

وليس بلازم أن يكون الرفض باللفظ، فالنية وحدها بلا لفظ مبطلة.

المبطلُ الثاني: ترك ركن من أركان الصلاة (عمدًا).

فالأركان لا بدّ من الإتيان بها، وهذا تكرّر معنا بيانه في النشرات السابقة، فإذا تعمد المصلي ترك الفاتحة، أو ترك سجدة، أو ركوع، أو ركعة فهذا الترك مُبطل للصلاة.

المبطلُ الثالث: زيادة ركن فعلي (عمدًا).

أي: أن تكون الزيادة هنا لركن فعلي لا قولي، **فالأركان القولية**: (تكبيرة الإحرام والفاتحة، والتسليم)، لو زيدت عمدًا لا تبطل الصلاة بها.

فتكرير الفاتحة لا يبطلها، وإنما يَحرُم إن كان عمدا، ويسجد لذلك إن كان سهوا.

أما الأركان الفعلية كالركوع، والسجود وغير ذلك من الأركان الفعلية فتبطل الصلاة بتعمد الزيادة، ومن باب أولى زيادة ركعة كاملة فأكثر عمدًا.

وقد مرّ معنا تفصيل الأركان في النشرة رقم: (٢٣) للتحميل اضغط على الشعار فقه نفسك .

المبطلُ الرابع: زيادة تشهّد (عمدًا).

التشهد سنة كما مرّ، لكن الإتيان به زائدًا بعد الركعة الأولى أو الثالثة، (أي: في غير موضعه) مبطلٌ؛ لأن الجلوس في هذا الموضع غير مشروع.

المبطلُ الخامس: تعمّد الأكل فقط، وتعمّد الشرب فقط.

فتعمدّ الأكل في الصلاة ولو لقمة مبطلٌ، وكذلك تعمد الشرب ولو كان قليلا، ولو كان مكرَها، أو لضرورةٍ كإنقاذ نفسه.

فالتعمد للأكل والشرب منفردين بأن أكل فقط، أو شرب فقط عمدًا مبطلٌ، أما لو اجتمع الأكل والشرب فتبطل الصلاة؛ ولو كان ذلك سهوًا لا عمدًا.

المبطلُ السادس: تعمّد الكلام.

لأن ترك الكلام واجبٌ، فتعمد الكلام ولو بكلمة واحدة كـ: (نعم)، أو: (لا) مبطل.

ولو كان هذا الكلام واجبًا، كأن رأى المصلي إنسانا في حالة خطرٍ، كطفلٍ قريب من شيء يؤذيه، أو أعمى قد يسقط في حفرة، **فيجبُ** على المصلي في هذه الحالة الكلام للإنقاذ، **وتبطل** الصلاة بهذا الكلام.

وهناك كلامٌ لا يبطل الصلاة وهو الكلام **لإصلاح الصلاة**، وذلك إن كان قليلا، ويكون في حالة السهو، حينما يسهو الإمام -مثلًا- ويقوم لركعة خامسة في صلاة رباعية، ويسبّح له المأموم، (سبحان الله)، ولم يفهم الإمام المقصود، ففي هذه الحالة يجوز للمأموم أن يقول للإمام: (قمتَ لخامسة).

وكذلك يجوز للإمام الكلام في هذه الحالة كأن قام لركعة خامسة يأتي بها بدلا عن ركعة بطلت عليه، فيقول للمأمومين: (قمتُ لموجِب)، أي: لسبب وهو أني أسقطتُ ركنًا مثلا.

أما إن كثر الكلام لإصلاح الصلاة فإنها تبطل بذلك.

أما الكلام في حالة السهو فلا تبطل به الصلاة إن كان قليلا، وسيأتي تفصيل ذلك.

المبطلُ السابع: تعمّد التصويت.

أي: أن يصدر المصلي صوتًا ليس كلاما، (كصوت غرابٍ مثلا) فهذا مُبطل لكونه في معنى الكلام.

المبطلُ الثامن: تعمّد النفخ بالفم.

لأن النفخ مثل الكلام، وذلك إن كان بالفم، كأن يخرج من فمه (اه) أو (أف) ونحوهما.

أما النفخ بالأنف فلا يبطل، إلا إن كان كثيرا، أو يتلاعب المصلي بذلك.

المبطلُ التاسع: تعمّد القيء.

ولو كان القيء قليلًا، ولو خرجَ طاهرًا، وكذلك القلس، أما إن خرج القيء غلبةً لا عمدًا، فلا يضر إن كان طاهرا، ولم يزْدَرِد منه شيئا، فإن ازدرده عمدًا بطلت.

أما إخراج البلغم فلا يبطل الصلاة.

إلا إن كان البلغم كثيرا فهذا يرجع لحكم الأفعال الكثيرة في الصلاة، وسيأتي بعد قليل.

المبطلُ العاشر: تعمّد السلام.

لو سلّم المصلي ساهيًا، أي ظن تمام صلاته **فلا تبطل الصلاة بهذا**، وله أحكام خاصة تأتي في أحكام السهو.

لكن لو تعمد المصلي التسليم، حال الشكّ في إتمام الصلاة، فصلاته باطلة، ولو تبيّن له فيما بعد أن صلاته تامة فعلا.

المبطلُ الحادي عشر: طروّ ناقضٍ من نواقض الوضوء أو تذكره.

أي: أن يقع للمصلي شيء من ذلك، حدثًا كان أو من أسباب الأحداث، كأن يخرج منه ريحٌ، أو ينام نومًا ثقيلًا على سبيل المثال.

أو يتذكر أنه محدثٌ فعلًا، ولم يتوضأ.

أما في حالة الشك فإنه يستمر في الصلاة، فإن بان له الطهر لم يعد صلاته، وقد مرّ معنا تفصيل ذلك في النشرة رقم: (٩) للتحميل اضغط على الشعار.

المبطلُ الثاني عشر: انكشاف العورة المغلظة.

وقد مر تفصيل أنواع العورة في النشرة رقم: (٢١) للتحميل اضغط على الشعار.

المبطلُ الثالث عشر: سقوط نجاسة على المصلي.

أي: أثناء الصلاة، بشرط أن تستقر هذه النجاسة عليه، وأن يكون عالمًا بها، قادرًا على إزالتها (مع اتساع الوقت للإزالة + إدراك الصلاة في الوقت)، وإلا فلا تبطل الصلاة، لأن إزالة النجاسة واجب مع الذكر والقدرة.

وقد مرّ تفصيل أحكام إزالة النجاسة في النشرة رقم: (٢) للتحميل اضغط على الشعار.

المبطلُ الرابع عشر: فتح المصلي بالقرآن على غير إمامه.

وذلك بأن يسمع المصلي رجلا يقرأ القرآن، وتوقف عن القراءة، فأرشده المصلي للصواب بقراءة الآية؛ لأن ذلك من مكالمة الغير.

المبطلُ الخامس عشر: القهقهة.

مرّ معنا في النشرة السابقة أن التبسم القليل من مكروهات الصلاة، أما القهقهة وهي الضحك بصوت فتبطل الصلاة بها، ولها تفصيل لا بد من معرفته، والتفريق بين أحواله.

فإن كانت القهقهة من مصلّ منفردٍ أو إمام، يقطع الصلاة، ويبتدئها، سواء وقع ذلك منه اختيارًا، أو غلبة، أو نسيانا.

أما المأموم إذا وقع منه ذلك فإنه يتمادى في الصلاة خلف إمامه **وجوبًا**، رغم كون الصلاة باطلة، لأنه من مساجين الإمام كما يعبّر الفقهاء، وذلك بشروط:

١. أن يتسع الوقت لأداء الصلاة في وقتها بعد سلام الإمام؛ لئلا يفوته الوقت.
٢. أن تكون الصلاة غير جمعة، لأن الجمعة تفوته لو صلاها بعد سلام الإمام.
٣. ألا يكون الضحك من المأموم عمدًا ابتداءً، أي: أنه ضحك غلبةً أو نسيانا، فإن كان عمدًا قطع واستأنف الصلاة مع الإمام.
٤. ألا يلزم على استمراره في هذه الصلاة خلف الإمام ضحك المأمومين كلهم أو بعضهم. فمن فقد شرطًا من هذه الشروط، قطع ودخل من جديد مع الإمام.

المبطلُ السادس عشر: الفعل الكثير في الصلاة ولو سهوًا.

مرّ معنا في النشرة السابقة أن من المكروهات (حكّ الجسد) إن كان قليلا، فإن كان الحكّ كثيرا مثلا، أو العبث باللحية كثيرا كذلك فالصلاة باطلة.

ومقدار الكثير الذي حدّده الفقهاء هو ما يخيِّل للناظر أن المصلي هذا ليس في صلاة.

فعلى سبيل المثال لو رنّ هاتف المصلي وأدخل يده في جيبه لإصماته فقط، فهذا الفعل لا يعدّ كثيرا، لكن لو أخرجه من جيبه، وطال عبثه به فهذا يعدّ عملًا كثيرا.

المبطلُ السابع عشر: طروّ ما يشغل عن فرض من فرائض الصلاة.

كوضع شيء في فمه يمنعه من قراءة الفاتحة، وكشدة الحَقْن (اجتماع البول)، أو الغثيان (فوران النفس)، مما يمنعه عن ذلك، أو عن السجود أو الركوع، فهذه الأمور تبطل الصلاة إذا كان المصلي لا يقدر على الإتيان معها بالفرض أصلًا، أو يأتي به مع المشغل لكن بمشقة. وكذلك تبطل الصلاة إذا دام ذلك المشغل، وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة.

المبطلُ الثامن عشر: تذكر أولى الحاضرتين في الصلاة الثانية.

هناك أحكام خاصة تتعلق بقضاء الفوائت، وترتيبها، وسيأتي تفصيل ذلك في نشرة مستقلة إن شاء الله تعالى.

ومن بين الأحكام الخاصة بترتيب الصلوات ترتيب الصلاتين الحاضرتين (أي التي لم يخرج وقتها) لذلك سميت حاضرة، في مقابل الفائتة.

فالترتيب بين مشتركتي الوقت (الظهر + العصر)، و: (المغرب + العشاء)، **واجبٌ شرطٌ**، فإذا تذكر المصلي أثناء صلاته للعصر أنه لم يصلّ الظهر تبطل عليه صلاة العصر.

ونرجئ التفصيل للنشرة الخاصة بها، وهذا القدر كافٍ في هذا الموضع.

المبطلُ التاسع عشر: زيادة أربع ركعات سهوًا في الصلاة الرباعية.

مرّ معنا في المبطل الثالث أن تعمّد زيادة ركن واحد مبطل، فإن كان سهوًا لا يبطل، وقلنا بأنه لو زاد ركعة عمدًا فتبطل من باب أولى.

فماذا إذا زاد المصلي ركعةً كاملة فأكثر سهوًا؟

الحكم يختلف بحسب عدد ركعات الصلاة:

فالصلاة لا تبطل عمومًا بزيادة ركعة واحدة سهوًا.

لكن إن كانت الصلاة ثنائية (كالصبح) وأتى المصلي بركعتين سهوا غير الركعتين الأصليتين فالصلاة في هذه الحالة باطلة.

أما الصلوات الرباعية، وكذلك الثلاثية (المغرب)، فلا تبطل إلا بزيادة (٤) ركعات سهوًا، فإذا سها المصلي وأتى بثلاث ركعات سهوا، مع الركعات الأصلي في الرباعية، وصار المجموع (٧) ركعات فالصلاة صحيحة، لكن لو زاد (٤) ركعات سهوا بطلت حينئذ.

المبطلُ العشرون: أحكام خاصة بالسهو.

ونرجئ الحديث عنها لنشرة خاصة بأحكام السهو إن شاء الله.

منها: سجود المسبوق مع الإمام السجود البعدي.

وكذلك: سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة السجود القبلي مع الإمام.

وما مرّ معنا بعض أحكامه: من السجود لأجل ترك سنة خفيفة أو مستحب، ونحو هذه الأحكام التي يستحسن أن تناولها في سياقٍ واحد، لأجل التصور الكامل.

موقع فقَّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com

سلسلة فقِّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشرح الصغير للعلامة الدردير مرجع رئيس)، **ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..**